

**نحو نظام جديد
لتحديد المبالغ النقدية في النصوص القانونية**

أ.م.د. هادي نعيم المالكي
رئيس فرع القانون الدولي سابقا
كلية القانون - جامعة بغداد

من المعروف لكل العاملين في حقل القانون أو حتى بالنسبة لكل مواطن عادي تخاطبه النصوص والتشريعات القانونية في كل الدول، إن الطريقة الحالية لتحديد المبالغ النقدية في النصوص القانونية هي ما يمكن أن أسميه بـ " الطريقة المباشرة"؛ أي الطريقة التي تقوم على ذكر المبلغ النقدي كما هو مباشرة بالعملة الوطنية للدولة التي يصدر فيها التشريع، والأمثلة على ذلك واضحة وعديدة، نذكر منها:

المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو أتلف عمداً إعلاناً أو بياناً معلناً بأمر محكمة أو سلطة قضائية أو موظف أو مكلف بخدمة عامة".

المادة ٩١ من القانون نفسه التي تنص على إنه: " ... ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المادة ٧٧ أولاً من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، التي تنص على إنه: " يجوز إثبات وجود التصرف القانوني بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار".^١

وهذه الطريقة، كما هو معروف لكل العاملين في مجال القانون تسبب مشاكل عديدة بسبب تناقص القيمة الحقيقية للعملة مع مرور الزمن، وهو ما يعرف بـ " انخفاض قيمة النقود " في علم الاقتصاد والذي يقصد به بوجه عام: " هبوط القوة الشرائية لوحدته النقد من السلع والخدمات بسبب ارتفاع المستوى العام للأسعار". الأمر الذي يجعل هذه المبالغ النقدية المذكورة صراحة وبشكل مباشر في النصوص القانونية غير ذات قيمة حقيقة بمرور السنين ولا تحقق الهدف الذي توخاه المشرع من ذكرها. سواء تم ذكرها على سبيل العقوبة كغرامة أو من أجل تحديد الرسوم أو نسب المرتبات والأجور أو لغيرها من الأغراض القانونية. والأمر يكون أكثر وطأة في أوقات الأزمات الاقتصادية الكبيرة التي قد يمر بها بلد معين كالحروب أو الحصار الاقتصادي، كما في حالة الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق للفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٣. إذ تنهار فيها القيمة الحقيقية للعملة الوطنية لتصل أحياناً إلى حدود بائسة لا تساوي فيها شيئاً. الأمر الذي يضطرب

^١ ألغيت المادة ٧٧ وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ الذي خولت المادة ١٥ منه وزير العدل تعديل المبالغ المنصوص عليها في المواد (٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٩٣ أولاً) زيادة أو نقصاناً تبعاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

معه تطبيق التشريعات التي تنص على المبالغ النقدية بشكل مباشر ويصبح معه فرض تلك المبالغ غير ذي جدوى حقيقة.

ولمواجهة هذه المشاكل ولحل الصعوبات الناتجة عن ذكر المبالغ النقدية بشكل مباشر في النصوص القانونية. نقترح نظاما جديدا لتحديد المبالغ النقدية في النصوص القانونية وهو ما أسميه بـ "النظام غير المباشر لتحديد المبالغ النقدية في النصوص القانونية". وذلك بأن لا يتم ذكر المبالغ النقدية مباشرة واسم العملة الوطنية (دينار، دولار، يورو، جنيه، ين، أو غيرها) كما هي في أي نص قانوني كما في الوقت الحاضر، أما تجري الاستعانة بنظام آخر من وغير مباشر لتحديد قيمة المبالغ النقدية في النصوص القانونية، وذلك بأن تقيم المبالغ النقدية بوحدات محددة معينة ويجري تعيين وتحديد قيمة الوحدة الواحدة من العملة الوطنية دوريا كل سنة أو ثلاث سنوات أو عشر سنوات مثلا أو عند الضرورة، من قبل السلطة التنفيذية في الدولة مثلا مجلس الوزراء أو البنك المركزي عن طريق قرار أو بيان أو نشرة تصدر منها رسميا ويمكن أن تنشر في الجريدة الرسمية للدولة وتجري مراجعتها دوريا حسب ما يحدده قانون خاص يصدر في الدولة لتنظيم تفاصيل هذا الأمر. وأن لا يذكر اسم العملة الوطنية في النصوص القانونية، لان نوع العملة الوطنية قد تتغير بمرور الزمن، إنما نكتفي بذكر عبارة (... من العملة الوطنية ...).

وعلى هذا النحو، سيجري النص على المبالغ النقدية في النصوص القانونية بحسب هذا النظام المقترح على النحو الآتي، أمثلة:

المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصت على أنه:
" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة وحدة من العملة الوطنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو أتلف عمدا إعلانا أو بيانا معلنا بأمر محكمة أو سلطة قضائية أو موظف أو مكلف بخدمة عامة".

المادة ٩١ من القانون نفسه التي تنص على إنه: " ... ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف وحدة من العملة الوطنية ولا يزيد على خمسمائة وحدة من العملة الوطنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المادة ٧٧ أولاً من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، التي تنص على إنه: " يجوز إثبات وجود التصرف القانوني بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف وحدة من العملة الوطنية".

فإذا فرضنا أن قرار مجلس الوزراء (أو أي سلطة أخرى ينص عليها القانون الخاص الذي يصدر لتنظيم هذا الأمر) قد حدد قيمة الوحدة الواحدة من العملة الوطنية ب (١٧٥٧) دينار عراقي مثلاً، فستكون قيمة المبالغ النقدية المنصوص عليها في النصوص القانونية السابقة هي كالتالي ، على الترتيب:

المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل:

$$١٧٥٧ \times ١٠٠ = ١٧٥,٧٠٠ \text{ دينار عراقي}$$

المادة ٩١ من القانون نفسه:

$$١٧٥٧ \div ٢ = ٨٧٨,٥ \text{ دينار عراقي}$$

$$١٧٥٧ \times ٥٠٠ = ٨٧٨,٥٠٠ \text{ دينار عراقي}$$

المادة ٧٧ أولاً من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

$$١٧٥٧ \times ٥٠٠٠ = ٨,٧٨٥,٠٠٠ \text{ دينار عراقي}$$

وبهذه الطريقة سنتجنب كل المشاكل والصعوبات التي عرضنا لها سابقاً والناجمة عن فقدان القيمة الحقيقية للمبالغ النقدية المنصوص عليها مباشرة في النصوص القانونية.